بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-248190

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-248190

**المقامة**

**من/ المتهم** **المستأنفة**

**ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنف ضدها**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

**إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/09/03م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:**

**الأستاذ/ ...** **رئيساً**

**الأستاذ/ ...** **عضواً**

**الدكتور/ ...** **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف على القـرار الابتدائـي رقـم (CSR-2025-246854) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...) وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2025/01/20م.**

**الوقائع**

**تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية عبـارة عن (كابلات كهربائية) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/01/12هـ، بلغت قيمتها مبلغاً مقداره (17,274) سبعة عشر ألفاً ومائتان وأربعة وسبعون ريالاً، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة المضمنة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1435/01/28هـ، متضمناً عدم مطابقتها من حيث الوسم، والموصلات، والمقاومة الكهربائية، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض قرارها رقم (390) لعام 1440هـ القاضي بإدانة المستورد غيابياً بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك وفق الوارد في أسباب ومنطوق القرار الذي يحال إليه منعاً للتكـــرار، وعليه**

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-248190

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-248190

تقدمت المؤسسة بالاعتراض على القرار الصادر غيابياً في حقها، وأصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض قرارها رقم (CTR-2024-147940) القاضي بعدم قبول الدعوى واعتبار القرار الابتدائي الصادر بحقه نهائياً، وعليه تقدمت المؤسسة بطلب استئناف على القرار، وأصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (CR-2024-232450) القاضي بإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد.

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الثانية بالرياض، أصدرت قرارها – محل الاستئناف- رقم (CSR-2025-246854)، القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...)، لمالكها/ ... هوية وطنية رقم (...) بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزام المدعى عليها/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...)، لمالكها/ ... هوية وطنية رقم (...) بغرامة تعادل مثلي الرسوم للبضاعة المخالفة.

ثالثاً: إلزام المدعى عليها/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...)، لمالكها/ ... هوية وطنية رقم (...) بغرامة تعادل مثلي الرسوم للبضاعة المخالفة كبدل مصادرة.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بحضور الجلسة المنعقدة لنظر الدعوى، وأن القرار الصادر ضد المدعى عليها جاء مشوباً بعيب عدم التبليغ بإعادة الإرسالية محل الدعوى، كما يظهر من تاريخ الاستيراد وتاريخ التعهد مضي مدة (5) سنوات، واختتمت بطلب النظر في دفوع المدعى عليه، وإلغاء القرار.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد، لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/03/11هـ، الموافق 2025/09/03م، وفي تمام الساعة (03:08) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... على القرار رقم (CSR-2025-246854) وتاريخ 2025/03/23م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-248190

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-248190

**القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.**

**الأسباب**

**بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.**

**وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/04/21م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/04/22م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.**

**وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثـــر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدفع به وكيل المستأنفة من عدم التبليغ بإعادة الإرسالية، ذلك إن الثابت من ملف الدعوى وجود الإشعار الصادر عن الهيئة للمستورد بإعادة الأصناف المخالفة، كما لا ينال من ذلك ما يدفع به من مضي مدة (5) سنوات، ذلك إن مدة التقادم فيما يتعلق بأعمال التهريب الجمركي هي خمسة عشر سنة استناداً إلى ما قررته صراحة الفقرة (أ) من المادة (1/176) من نظام الجمارك الموحد، عليه ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وحيث نصت المادة (145/3) من نظام الجمـارك الموحد على أنه: " إذا كانت البضاعة المهربة غير خاضعة للضرائب " الرسوم " الجمركية (معفاة)، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة في المائة من قيمة البضاعة، ولا تزيد على قيمتها...."، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تحديد المبالغ المحكوم بها ضمن منطوق هذا القرار، عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:**

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-248190

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-248190

**القرار**

**أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمـــه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائـي رقـــم (CSR-2025-246854)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.**

**ثانياً: وفي الموضـوع رفضـه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضـى به من إدانة المؤسـسـة بالتهريب الجمركي مع تعديل الفقرة (ثانياً) و (ثالثاً) لتصبح كالآتي:**

**"ثانياً: إلزام المدعى عليها/ مؤســسـة ... (ســجل تجاري رقم ...)، لمالكها/ ... هوية وطنية رقم (...) بغرامة تعادل (10%) من قيمة البضاعة المخالفة مبلغاً قدره (1,727.40) ألف وسبعمائة وسبعة وعشرون ريالاً وأربعون هللة.**

**ثالثاً: إلزام المدعى عليها/ مؤسـسـة ... (سـجل تجاري رقم ...)، لمالكها/ ... هوية وطنية رقم (...) بما يعادل قيمة البضاعة المخالفة كبدل مصادرة مبلغاً قدره (17,274) سبعة عشر ألفاً ومائتان وأربعون وسبعون ريالاً.".**

**ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.**

**وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،**

| | |
|---|---|
| **عضو** | **عضو** |
| **الأستاذ/ ...** | **الدكتور/ ...** |

**رئيس اللجنة**

**الأستاذ/ ...**

**هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.**